

إحكام الأحكام

قوله قد كانت إحدانك ترمي بالبعرة الخ .

وقوله عليه السلام [وقد كانت إحدانك ترمي بالبصرة عند رأس الحول] قد فسر في الحديث واختلفوا في وجه الإشارة فقل : إنها رمت بالعدة وخرجت منها كأنفصالها من هذه البعرة ورمىها بها وقيل : هو إشارة إلى أن الذي فعلته وصبرت عليه من الاعتداد سنة وليسها شر ثيابها ولزومها بيتا صغيرا : هين بالنسبة إلى حق الزوج وما يستحقه من المراعاة كما يهون الرمي بالبعرة وقولها دخلت حفشا بكسر الحاء المهملة وسكون الفاء وبالشين المعجمة : أي بيتا صغيرا حقيرا قريب السمك